

التصدي للقضاء في المحاكم الوضعية .

السؤال :

السلام عليكم

١. ما هو رأي الشارع المقدس في تصدي غير المجتهد للقضاء ؟

٢. ما حكم التصدي للقضاء - في المحاكم الوضعية - لمن درس القضاء في المعاهد التعليمية ؟

وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إذا كان المتصدي ممن ينهي القضايا المتنازع والمتخاصم فيها إلى الصلح والتراضي ، أو كان مأذوناً بالقضاء من قبل الحاكم الشرعي (مرجع التقليد) ، وكان يقضي طبقاً لفتاوى ومباني الحاكم الشرعي ؛ فما جاء في مفروض السؤال في نفسه جائز في الفرض المذكور .